

العين من وجود اختلاف الأحوال فأصم مع كونك كل يوم في ثبات أنت العين الشارحة في الغرض
عن العالمين فإني قلت ان التوكل في الصور نعت المهين في الحديث وبذلك اتى وجبه فيما تلاه
من الصور ولقد رأيت مثاله بطوليه وتخصيرا اردت بالتوكل العا كوكلة وبالختصاص الانسان الكامل
لما رأيت ان التوكل كذلك لا يرفع العا كوكلة لليل والهارق في الانسان الكامل وهو محمد صلى
الله عليه وسلم الذي تبارك حين تقوم وتقبلك في الساجدين وجرى بنا العلم في حكمة الكلام لان التعريف
قد يقع لفظا وكثا به وقد يقع في غير العموم عند الخواص بالنظر وقد وجدته وقد يقع بالضمير
وقد وجدته رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما غير غيره هذا كثيرة وكل ذلك مخالفة وتعريف فطريق
على الاخبار ولما كنت على هذه التقديم الذي استلحق عليها ان لا اضع زما في غير علمي به نعت
في قوله واحدا من اهل الله وخاصته يبقا لدا حذرت عقاب اختص الله بالاهلية صغيرا هو وقع منه
ابتداء وكثيرا لا الوتر اذ فقالت هبة نعت فقلت ان كانوا اربعة كان مرة بقاء المهدي الى ابد
ان يكون تسعة سبب فان علمه ما يحتاج اليه وان كانوا اكثر من واحد فلا يكونون اكثر من تسعة
فانه اليها انتهى الشك من رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ما يحتاج اليه مما يكون قيامه في ربه
تسعة امور لا عاينها ولا تنقص من ذلك وهو نعت البص ومعرفة الخطاب الاصح عند القاء وعلم
التبعية عن الله وتعيين المراتب والاولا امر والرجة والغضب وما يحتاج اليه الملك من الارزاق وعلم
تدخل الامور بعضها على بعض والذبا عنه والاستقصاء في قضاء وحلج الناس والوقوف على علم الغيب
الذي يحتاج اليه في الكون في هذه خاصة ههنا تسعة امور لا بد ان يكون عليها من غير المهين بل كان
واجبا وقرائة ان كانا اكثر من واحد فاما نعت البص لكونه كفاؤه الى الله على بصيرة في المكث
اليه لافي المكث في بظير في عين كل يوم في دعوى ما تمين له الانية الى دعوته في دعوى من ذلك
بطريق الاحاط وما يري منه انه لا يجيب دعوى الداعي اذا دعاه بدعوى في غير الحاج الاقامة بغيره عليه
خاصة فان المهدي تجرد على اهل بيته ووجهه في انبياء التي تقع فيها المشارة فانه قال الله تعالى
نبي عليه السلام ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني فالله يدعي عن اتبعه وهو صلى الله عليه وسلم
اليجلي في دعائه الى الله نعت لا يجلي فانه يقولوا الشر وكذا قهر الحجة في صفة المهدي لانه قال
يقولوا شرى الجلي وهذا هي الصفة في الدعاء الى الله وسياها كثير من الاوليا وبذلك كنهه ومن

مطلب
كون وزراء المهدي تسعة

حكم نفوذ البصر ان يترك الارواح السارية والعمرة في غير الادة منهم والظهور والتصوير كان عين اس
وعايشه حين انه كما جبريل عليه السلام وهو كجبريل بنود الله صلى الله عليه وسلم على غير علم من جبريل بذلك
قال الجبريل ان يظهر حكمه فاحترق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم انه جبريل على الالام
فقال صلى الله عليه وسلم وقد اذنته ابن عتياب لانه في الاغصه قال ذلك الجبريل وذلك كغيره كونه
طحا الغيب في حال الالام الاحتجاب وان لا يظهر الا بالاصار فتراهم صاحب هذا الحار ومن التفتونه
المصر اذا تحدثت المعاني ان يعرفها في عين صورها في علمون اي معنى هو ذلك الذي يتحدث من غير
توقن واما معرفة الخطاب الاصح عند الايقا فهو قوله نعت وما كان للشرك بكلمة الله الاحياء ومن قرأ
حجاب ويرسل رسولا فاما المعنى من ذلك فهو ما يلقبه في قوله هو علم جهة الحديث فيحصل لهم من
ذلك علم ابرئما وهو الذي نعتت ذلك الحديث وان لم يكن كذلك فليس يوحى والخطاب فان حصل
القول بحد احاطها على ابرئما مثل العلوم الضرورية عند الناس فذلك علم صحيح ليس من خطاب
وكلامنا اما هو في الخطاب الاصح المعنى وبهذا فان الله جعل هذا القيد كلاما ومن الكلام فينبغي
العلم بالذمى جاء ذلك الكلام وبهذا يفرق اذا وجد ذلك واما قوله ومن وراء حجاب فهو خطاب
الصح على السمع اهل القلب فيذكره من التي اليه فيفهمه من ما قصد به من سمع ذلك وقد يحصل
له ذلك في صور التحكي فخطابه تلك الصورة الالهية وهي عين الحجاب فيفهم من ذلك الخطا علم ما
يدل عليه ويعلم ان ذلك حجاب وان المتكلم من وراء ذلك الحجاب وما كل من ادرك صورة التحكي الاصح
يعلم ان ذلك هو الله فما يري صاحب هذا الحار لغيره الا ان يعرف ان تلك الصورة وان كانت
حجابا فهو عين تحكي الحق له واما قوله او يرسل رسولا فهو ما يريه الملك او يابح به الرسول للبرقي
الينا اذا نقل كلام الله خاصة في مثل التا قال تعالى فارجع حتى يسمع كلامه وقوله وناذينا من جانب
الطور اليمين وقوله نعتا قوله نوري ان نورك من في النار ومن حولها فان نقل احلها وانضما عنه
وجداه وانفسها فذلك عين كلام الحق وقد يكون الرسول والصورة معا وذلك في نفس الكتاب فا
لكتاب رسول وهو عين الحجاب على المتكلم فيفهمك ما جاء به ولكن لا يكون ذلك اذا كتب ما علم
وانما يكون ذلك اذا كتب عن حديث تعاطب به تلك الحروف التي يخطها متى لم يكن كذلك فاما
هو كلام هذا هو الصراط القاء للرسول والالقاء للغير الاصح بان تقالح الوسايط من كونه كلمة الغير

مطلب
رواية ابراهيم بن عباس وعائشة راجع جبريل
يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم

م
الرسول